بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ع. ف. ج) ــ وكيله المحامي (ح.أ.ج) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته ــ وكيله مدير الدائرة القانونية في مجلس النواب (س.ط.ي) .

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعي في الدعوى المرقمة (٨٢/اتحادي/٢٠١٢) بأن المدعوة (س.س.ج) أقامت الدعوى المرقمة (١٤٧٨/ش/٢٠١٢) أمام محكمة الأحوال الشخصية في الهندية طالبت فيها (المدعي في هذه الدعوى) بمهرها المؤجل البالغ خمسة ملايين دينار مقوماً بالذهب أستناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ وحيث ان المهر الذي تستحقه المدعوة (س) هو خمسة ملايين دينار فقط كما هو مثبت في عقد الزواج المرقم (١٠٧) والمؤرخ ٢٠١١/٢/١٧ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الهندية فيكون قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) غير دستوري ويخالف ثوابت الشريعة الإسلامية لذا طلبا الحكم بإبطال القرار آنفاً وتحميل المدعى عليه / إضافة لوظيفته كافة الرسوم وأتعاب المحاماة .

إجراءات المحكمة : بعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للنظام الداخلي تم تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته الدكتور (ص.ج.ب) المدير العام للدائرة القانونية في مجلس النواب فوردت إجابته بموجب لائحته المؤرخة ٢٠١٢/١١/٢١ المربوطة بملف الدعوى طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وبعد أكمال الإجراءات تم تعيين يوم ٢٠١٢/١٢/١٨ موعداً للمرافعة وفيه إستمعت المحكمة لأقوال وكلاء الطرفين وأطلعت على مستندات الدعوى وأستكملت تحقيقاتها وافهم ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب المدعي في عريضة الدعوى ينحصر في كون مطلقته قد أقامت الدعوى المرقمة (١٤٧٨/ش/٢٠١٢) أمام محكمة الأحوال

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٤١٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

الشخصية في الهندية مطالبة فيها مهرها المؤجل مقوماً بالذهب أستناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ ولكون مضمون القرار يخالف ثوابت الشريعة الإسلامية مما يقتضي معه الحكم بإبطال القرار وتحميل المدعى عليه/إضافة لوظيفته كافة الرسوم والمصاريف ، وترى المحكمة الاتحادية العليا بأن المهر المؤجل يعتبر ديناً في ذمة الزوج من يوم نشوءه وان قيمته الحقيقة تقوّم بحسب الزمان والمكان بموجب القوانين النافذة ومنها قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المشار إليه مما يستوجب الى الركون الى تقويم مهر النساء بالذهب بتاريخ عقد الزواج وهو ما يؤدي الى أنصاف المطلقات من ناحية التوازن الاقتصادي بين قيمة العملة حين نشوء الدين وبين استحقاقه ويحقق العدالة التي سعت إليها أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وبناء عليه لا تجد المحكمة الاتحادية العليا وجود تعارض بين القرار المطعون فيه ونصه (تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق مقوماً بالذهب بتأريخ عقد الزواج) وبين أحكام ثوابت الشريعة الإسلامية لذا تكون الدعوى قد فقدت سندها القانوني ، قرر ردها وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته مبلغاً قدره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق أستناداً لأحكام المادتين (٩٤) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠١٢/١٢/١٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457